فيه القران بعد علمه انه من القران الذى فى ايدى الناس ومصاحف
المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالاسلام واخفى لانكاره
اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم به او لتجويز الوهم على ناقليه
فنكفره بالطريقين المقدمين لانه مكذب للقران مكذب للنبى صلى
الله عليه وسلم لكنه ليس تردد دعواه وكذلك من انكر الجنة والنار او
البعث او الحساب والقيمة فهو كافر باجماع النص عليه واجماع الامة
على صحة نقله متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال ان المراد بالـ
لجنة والنار والحشر والنشور والثواب والعقاب معنى غير ظاهره و
انها الذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة و
الباطنية وبعض المتصوفة ونحو ان معنى القيمة الموت او فناء محض
وانتقاص هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك
نقطع بتكفير غلاة الرافضة فى قولهم ان الائمة افضل من الانبياء
فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلدان التى لا ترجع
الى ابطال شريعة ولا تقضى الى انكار قاعدة من الدين كانكار غزوة
تبوك او مؤتة او وجود ابى بكر وعمر او قتل عثمان او خلافة على مما علم با
لنقل ضرورة وليس فى انكاره جحد شريعة فلا سبيل الى تكفيره
بجحد ذلك وانكار وقوع العلم له اذ ليس فى ذلك اكثر من الماهية كما لا

هشام

هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة على من خالفه فاما ان ضعف ذلك
من اجل تهمة الناقلين ووهم المسلمين اجمع فتكفيره بذلك ليس بانه الى
ابطال الشريعة فاما من انكر الاجماع المجرد الذى ليس طريقه النقل المتواتر
عن الشارع فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار فى هذا الباب قالوا بتكفير
كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما و
مجتهدهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية وقوله
عليه السلام من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
وحكموا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب آخرون الى الوقوف عن
القطع بتكفير من خالف الاجماع الذى يختص بنقله العلماء وذهب آخرون
الى التوقف فى تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام بانكاره
الاجماع لانه بقوله هذا خالف اجماع السلف باجتهاده بخارف الاجماع
قال القاضى ابو بكر القول عندى ان الكفر بالله هو الجهل بوجوده والايمان بالله
هو العلم بوجوده وانه لا يكفر احد بقول ولا رأى الا ان يكون هو الجهل بالله
فان عصى بقول او فعل نص الله ورسوله واجمع المسلمون انه لا يوجد الا من
كافر او يقوم دليل على ذلك فقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما قارنه من
الكفر فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلثة امور احدها الجهل بالله تعالى والثانى
ان يأتى فعلا او يقول قولا يخبر الله ورسوله او يجمع المسلمون ان ذلك لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)